
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسيب " . عقد . فوائد . قرض .
محكمة الموضوع .

(١) تفسير العقود والإتفاقات التى يستند إليها الخصوم وإستخلاص حقيقة المقصود منها
والنية المشتركة لأطرافها . من سلطة قاضى الموضوع . لازمه . أن يكون إستخلاصه سائغاً
وله أصله الثابت بالأوراق . عدم جواز الإنحراف عن عبارة العقد مادامت واضحة .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) عدم جواز تقاضى فوائد مقابل الإنتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير فى الوفاء
بالإلتزام به . بطلان الإتفاق على تقاضيتها . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٢٢٨ مدنى .
وجوب على قاضى الموضوع مراعاة ذلك من تلقاء نفسه . للخصوم التمسك به فى أى
مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام محكمة التمييز . للأخيرة أن تأخذ به من تلقاء
نفسها . الإستثناء . جواز تقاضى فوائد على القروض التجارية بما لا يتجاوز السعر القانونى
الذى يحدده مصرف البحرين المركزى .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده المبلغ المقضى به
المتبقى من مبلغ القرض بعدم خصم الأقساط المسددة بموجب الاتفاقية المبرمة دون بحث ما
إذا كان مجموع مبالغ الأرباح التى حصل عليها المطعون ضده من قبل لا تتجاوز السعر
القانونى للفائدة لخصم ما يزيد عليه من المبلغ المستحق للمطعون ضده . قصور .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
